ويثبت النسب بالاقرار لان الوارث يخلف مورثه في حقوقه
والنسب منها واذا لم يصح الاقرار فلا ينفع الا البينه
بالنسب مع التدريج ولا يدعي الا قرار البينه بان
يقول اخي من ابويه او من ابيه وابن عمي لابويه او لاب
ولا بد في البينه اذا لم تكن من الفقها العارفين من
الاتيان من تسميه الوسايط بينه وبين الملحق به
فيجب استفصالها واما الفقها فلا يستفصلون الا
في المقر واما قول المذكورين ان ورثه عا يبيي لهم اخوان
لاب وبنو عم فليس ينفعهم مطلقا بل لابد من البينه
بالنسب لانه لم يعينهم ويسميهم بان يقول فلان الفلاني
ونحو ذلك من المميزات حتى ينفعهم الاقرار اذا وجدت
شروط الالحاق بالغير والله اعلم مسله اذا قلع المستاجر
الارض المستاجره وجب عليه تسويه الحفره لانه ليس داخلا
تحت قوله انتفع كيف شيت قاله ابن محيل في فتاويه انتهى
من كتاب عقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر لابي الفتح المزجد
مسله لو ضاع المتاع من يد الدلال فلم يدر انه سرق او
سقط او نسيه في موضع او غير ذلك ضمنه وكذا لو وضعه
في موضع فنسيه واهماله يضمن اذا لم يقع الهلاك من جهة
قاله السعودي في فتاويه نقلا من القوت للاذرعي مسله
عن بلده استمر العرف فيها مع المزينين ان من تزين بيده بعد
ابيه على مخاديم يخدمها كان ابوه يخدمها من ساير المزاينه حتى اذا
مات صاحب اولاد تقاسموا مخاديمه بالارث ومن خدم من المزينين
مخاديم غيره اعطى نصف ما حصل له من فضله وصار ذلك
عرفا جاريا بين المزينين لا يتعداه احد منهم فلو خدم احد
المزينين مخاديم غيره على عرفهم المعروف ونال من فضلهم
مالا جزيلا كلسوه ودراهم كما يفعله اهل البستان لخدمهم
وطلب من له اليد سابقا عرفهم فمنع ذلك فرفعه الى الحاكم

الشرعي

١٩

الشرعي فهل للحاكم ان يعينه على مطلوبه من اعرافهم الجاريه لو علم
انه اذا لم يعنه حصل بينهم فتنه على ذلك كما يفعلونه في تحكيمهم
لانفسهم ام كيف الحكم في ذلك اجاب العلامه يحيى بن احمد
حشيبر بقوله اعلم ان العلما رحمهم الله تعالى قد قرروا في الاصول
والفروع العمل بالقواعد الشرعيه المحرره المرعيه ومنها العاده محكمه
قال القاضي حسين اصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد قال العلما رحمهم الله تعالى العرف المطرد
كالمشروط فاذا عرف ذلك وكان قد استمر العرف بين المزينين في بلده
ان من تزين بيده بعد ابيه على مخاديم هو او من غيره كما في السوال الخ
فهذا امر معروف عند الفقها الماهرين الربانيين اهل السياسه في العلوم
الشرعيه وكان ذلك معمولا به شايعا جاريا على القاعده المذكوره
ويحافظ عليها وذلك جار في جمله من المسايل الشرعيه كما صرح
به اهل الاصول كالامام ابن السبكي والامام السيوطي وغيرهما
من المتقدمين والمتاخرين دفعا للمفسده كما قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان
حكم شرعي يخالف العاده وترك العمل بالعاده يودي الى فتنه
ومفسده عظيمه عمل بالعاده سدا للذريعه المودية للشقاق
والعداوه التي لا تنغلق بابها اذا فتح ولا ينسد واذا اقدم شخص
من المزاينه ممن ليس له عاده ولا لابيه بخدمتهم وكان من قبله
من المزينين من استمر بعد ابيه على خدمة هولاء القوم وطلب
المتقدم منه من المتاخرين النصف مما حصل لهم اجيبوا الى ذلك
لا سيما اذا تحقق ان ترك ذلك يورث الفتنه والفساد بل قد يجب
على الحاكم الشرعي وغيره من اهل القدره على ذلك لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقول الفقها الضرر يزال وقولهم
ايضا الضرورات توجب المحظورات اي ما كان حراما يجب ارتكابه
عند الضروره ولغير ذلك من الاحكام الشرعيه عند من له من
الفقها فراسه ومباحث قويه ولا نظر الى ما اعتمده بعض فقها
الوقت من المخالفه لما قلناه فذلك مذموم عند الجهابذه من
العلما كما قال الشيخ ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه الجمود على ما
نقل مذموم عند الجهابذه من العلما وانما الفتوى من راى الواضح
واضحا والمشكل مشكلا وعمل بما تقتضيه الحاله الراهنه فالحاصل

وفي فتاوي ابن جعمان ما يخالف هذه الفتوى ولعله اشار الى ذلك الزين في اخر الجواب

٢ ت ينغلق بابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)